E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/104
16 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مذكرة من الأمين العام

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين، بموجب قرارها ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن تحيل المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر الذي أعده المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية، السيد ثيو فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1996/17) إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه إلى جانب تعليقات الفريق العامل لدورة اللجنة الفرعية المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1996/16، الفقرات من ١٠ إلى ٣٢)، وتعليقات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/SR.25-29, 35).

٢- وطلبت اللجنة الفرعية أيضاً إلى السيد فان بوفن أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مذكرة تراعى فيها التعليقات والملاحظات التي أبداها كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية والمشار إليها في الفقرة السابقة، بغية تسهيل نظر حقوق الإنسان في النص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية.

٣- وعملاً بهذا القرار، يحيل الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر الذي أعده السيد ثيو فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1996/17) وتقرير الفريق العامل لدورة اللجنة الفرعية المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1996/16).

٤- وترد المذكرة التي أعدها السيد فان بوفن في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

المذكرة التي أعدها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية، السيد ثيو فان بوفن، عملاً بالفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٦

[١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

١- اضطلع المقرر الخاص السابق بدراسة متأنية للتعليقات والملاحظات المقدمة من أعضاء الفريق العامل لدورة اللجنة الفرعية المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض ومن المشتركين الآخرين في هذه العملية المشار إليهم في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1996/16، الفقرات من ١٠ إلى ٣٢) وكذلك لعدد من المقترحات التي وردت من أعضاء فرادى في اللجنة الفرعية. وقام بناء على ذلك بتعديل المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الذي قدمه من قبل إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/17).

٢- ونتيجة لذلك ومن أجل تيسير عمل لجنة حقوق الإنسان، يقدم المقرر الخاص السابق الآن في التذييل المرفق المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بصيغة تتفق نسبياً مع هذه التعليقات والملاحظات والمقترحات. وحيثما تتعلق المقترحات بإجراء إضافة أو تعديلات في صياغة مشروع النص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، ترد العبارات المعنية بحروف مختلفة. وحيثما ترد عبارات بين قوسين معقوفتين يعني ذلك أن المقرر الخاص السابق يرى حذف هذه العبارات. ويأمل المقرر الخاص السابق أن يكون هذا الأسلوب وافياً للغرض ويعرب عن ثقته في قدرة لجنة حقوق الإنسان على معالجة هذه المسألة الهامة بطريقة مثمرة وعاجلة.

التذييل

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** [الجسيمة] في الجبر

واجب احترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١- يقع على كل دولة، بموجب القانون الدولي، واجب احترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي**.

نطاق الالتزام باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٢- يشمل الالتزام باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** ما يلي: منع الانتهاكات، والتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ الاجراءات المناسبة ضد المنتهكين، ومنح الضحايا سبل الانتصاف والتعويض. ولا بد من ايلاء عناية خاصة لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان **والقانون الإنساني الدولي** وواجب مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي.

القواعد المنطبقة

٣- إن قواعد حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية التي يقع على كل دولة من الدول واجب احترامها وضمان احترامها يعرّفها القانون الدولي ولا بد من ادراجها في القانون الوطني ولا بد أيضا من جعلها فعالة بأي حال من الأحوال. وإذا اختلفت القواعد الدولية والقواعد الوطنية **يجب أن** تعمل الدولة على تطبيق القاعدة التي توفر أعلى درجة من الحماية.

الحق في الانتصاف

٤- تكفل كل دولة اتاحة سبل انتصاف ملائمة أو سبل انتصاف مناسبة أخرى لأي شخص يزعم أن **حقوق الإنسان المتعلقة به** [**حقوقه**] قد انتهكت. والحق في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية يشمل الحق في الوصول إلى الاجراءات الوطنية **وإلى أي إجراءات متاحة من الإجراءات** الدولية الرامية لحمايتها.

٥- وينص النظام القانوني لكل دولة على اتخاذ اجراءات تأديبية وإدارية ومدنية وجنائية سريعة وفعالة لتأمين سبل انتصاف تكون في متناول الجميع وملائمة، وللحماية من التخويف والانتقام.

وتتيح كل دولة الاختصاص القضائي العالمي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني **الدولي** التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

التعويض

٦- يجوز المطالبة بتعويض إما فردياً أو، عند الاقتضاء، جماعيا من جانب الضحايا المباشرين **لانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي**، أو الأسرة المباشرة، أو المعالين، أو غيرهم من الأشخاص أو الجماعات ممن لهم علاقة خاصة بالضحايا المباشرين.

٧- [طبقا للقانون الدولي] يقع على الدول واجب اتخاذ تدابير خاصة عند اللزوم للسماح بتعويضات عاجلة وفعالة تماماً. ويقوم التعويض بإنصاف الضحايا عن طريق إزالة أو تقويم ما يترتب على الأفعال غير المشروعة من نتائج، ومنع وقوع الانتهاكات وردعها. ويجب أن يكون التعويض متناسبا مع جسامة الانتهاكات والضرر الناجم عنها، كما يجب أن يشمل الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وتوفير الضمانات بعدم التكرار.

٨- يجب على كل دولة أن تعمم، عن طريق الآليات العامة والخاصة [في الداخل و، عند اللزوم، في الخارج]، المعرفة بما هو متاح من الاجراءات للحصول على تعويضات.

٩- لا تنطبق أحكام التقادم إلا فيما يتصل بالفترات التي لا توجد أثناءها أية سبل انتصاف فعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي**. ولا تخضع المطالبات المدنية المتعلقة بالتعويضات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** لأحكام التقادم.

١٠- يجب على كل دولة أن تيسّر للسلطات المختصة الحصول على جميع المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بالفصل في طلبات التعويض.

١١- تنفذ القرارات المتعلقة بتقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** بصورة جدية وعاجلة.

أشكال التعويض

يمكن أن تتخذ التعويضات التي ينبغي أن تقدم طبقاً لقانون كل بلد، شكلا أو أكثر من الأشكال المشار إليها في القائمة أدناه التي ليست شاملة لكافة الأشكال ومنها:

١٢- الاسترداد يجب أن يوفر بحيث يتم رد الحالة التي كانت قائمة قبل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاكات. ويتطلب رد هذه الحالة، بين جملة أمور، استرجاع الحرية، أو الحياة العائلية، أو الجنسية، أو العودة إلى مكان الإقامة، **أو الرد**، أو العمل، أو الأملاك.

١٣- التعويض يجب أن يقدم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا ويكون ناجما عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني **الدولي** مثل:

(أ) الضرر الجسدي أو العقلي، بما في ذلك الألم والمعاناة والضيق العاطفي؛

(ب) ضياع الفرص، بما في ذلك التعليم؛

(ج) الأضرار المادية وضياع المكتسبات، بما في ذلك ضياع القدرة المحتملة على الكسب؛

(د) الضرر الملحق بالسمعة أو الكرامة؛

(هـ) تكاليف المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء والخدمات الطبية والأدوية.

١٤- إعادة التأهيل يجب أن توفر، وهي تشمل الرعاية الطبية والنفسانية وغير ذلك من الخدمات القانونية والاجتماعية.

١٥- الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب توفيرها وهي تشمل، عند اللزوم، ما يلي:

(أ) وقف الانتهاكات التي لا تزال مستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛

(ج) اصدار تصريح رسمي أو قرار قضائي يعيد إرجاع الكرامة والسمعة والحقوق القانونية للضحية و/أو للأشخاص الذين تربطهم علاقة بالضحية؛

(د) تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(هـ) تسليط عقوبات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(و) اقامة الاحتفالات التذكارية والاشادة بذكرى الضحايا؛

(ز) إدراج وصفٍ دقيق للانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في التدريب في مجال حقوق الإنسان وفي الكتب المرجعية المدرسية لمادة التاريخ؛

(ح) منع تكرر الانتهاكات بوسائل مثل:

'١' ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛

'٢' تقييد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية وحصرها على وجه الخصوص في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة؛

‘٣’ تعزيز استقلالية القضاء؛

‘٤’ حماية العاملين بمهنة القضاء والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

‘٥’ توفير وتحسين التدريب في مجال حقوق الإنسان، بصفة متواصلة وعلى أساس من الأولوية، لكافة قطاعات المجتمع، ولا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن وللقائمين بإنفاذ القانون.

- - - - -